السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد
تخلية وإن لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو
اشترى ثمرًا أو زرعًا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى
بكونه من ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع
المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره
فلو تلف بترك سقي من البائع قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع وهذا
من زيادتي أو تعيب به خير مشتر بين الفسخ والإجازة وإن كانت جا
ئحة من ضمانه المشتري لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب
بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو عام من قولهم ثمر
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود وإن بدا صلاحه كتين
وقثاء وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه إلا بشرط قطعه عند خوف
الاختلاط فيصح البيع لزوال قطعه أو ابقائه كما مر فإن وقع اختلاط
فيه وهو من زيادتي أو فيما لم يغلب اختلاطه قبل تخلية سواء الندر وعليه
أو تساوى الأمران أم جهل الحال خير مشتر رفعًا للضرر عنه
إن لم يسمح له به بائع بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري ولا حتى يجوز له
المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خيار قال في المطلب
وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي

وكلامي

وكلامي ظاهر في الأول ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يتخير إن سأل البائع
يسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها
فلا تخيير للمشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد
بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه
أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله
ببر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو
المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود
من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي مأخوذة من الحقول جمع
حقلة وهي الساحة التي تزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة
والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد
علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها
للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب وعنب على
شجر خرصًا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلًا لأنه صلى الله عليه وسلم
أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلًّا
منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين
الفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد
يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه
لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)